

المحكمة المختصة بمنازعات الذكاء الاصطناعي

إعداد

م.د نسرين غانم حنون

المقدمة

• شهدت السنوات القليلة الماضية تطوراً هائلاً في مجالات المعرفة كافة، واصبح الذكاء الاصطناعي من المواضيع التي تشهد انتشاراً واسعاً في الوقت الحاضر، وقد احدث اثار كبيرة ومهمة في مختلف المجالات ومنها المجالات القانونية.

وقد نتج عن هذا التطور في نطاق القانون بصيغة عامة والقانون الخاص بصفة خاصة استخدام الاساليب الرقمية في إبرام العقود والتصرفات القانونية.

- وبقدر تعلق الامر باختصاصنا في الفرع الخاص سندرس المحكمة المختصة بمنازعات الذكاء الاصطناعي في نطاق المعاملات المدنية والتجارية سيما بمجال العقود والتصرفات القانونية.

- اثير التساؤل عن المحكمة المختصة بالنظر في المنازعات التي تنشأ عن إبرام وتنفيذ العقود والتصرفات القانونية التي تبرم من خلال المنصات الرقمية الذكية.

- أي مدى كفاية القواعد القانون الدولي الخاص سواء أكانت ضمن الاتفاقات الدولية او في التشريعات الوطنية كافية للاعتداد بها في تحديد الاختصاص القضائي لفض المنازعات الناشئة عن ابرام وتنفيذ العقود والتصرفات القانونية المبرمة عبر تقنيات الذكاء الاقتصادي

- لا بد لنا ان نبين في بادئ الامر النصوص القانونية المطروحة سواء في الاتفاقيات واللوائح الدولية او في التشريعات الوطنية والمتعلقة بتحديد الاختصاص القضائي على العقد الذي سيام بالصفة الدولية.
- التشريعات الدولية نصت اتفاقية بروكسل بشأن والولاية القضائية وأنفاذ الاحكام في المسائل المدنية والتجارية لسنة 1968 على انه: (اذا اتفق الطرفان, احدهما او اكثر من المقيمين في دولة متعاقدة, على ان يكون لمحكمة او محاكم دولية متعاقدة اختصاص لتسوية اي نزاعات نشأت او قد تنشأ فيما يتعلق بعلاقة قانونية معينة, يجب ان يكون لتلك المحكمة او تلك المحاكم الاختصاص الحصري, ويجب ان يكون مثل هذا الاتفاق الذي يمنع الاختصاص الحصري, ويجب ان يكون مثل هذا الاتفاق الذي يمنع الاختصاص إما كتابياً مثبتاً كتابة...

- ونصت المادة (3/ب,ج) من اتفاقية لاهاي بشأن اختيار اتفاقات المحكمة لسنة 2005 على انه: «ب- تعتبر اتفاقية اختيار المحكمة التي تحدد محاكم دولة متعاقدة واحدة او اكثر من المحاكم المحدد في دولة متعاقدة واحدة حصريه مالم ينص الطرفان صراحة على خلاف ذلك»
- «ج- يجب ابرام اتفاق الاختيار الحصري للمحكمة او توثيقه كتابة او بأي وسيلة اخرى تجعل المعلومات قابلة للوصول بحيث يمكن استخدامها للرجوع اليها لاحقاً.

- ونصت المادة (39) من القانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الالكترونية لسنة 2009 على انه: (اذا اتفق طرفا المعاملة الالكترونية على ولاية محاكم دولة ما لنظر النزاع الذي ينشأ بينهما بشأن تلك المعاملة او بسببها, فان محاكم تلك الدولة هي المختصة بنظر النزاع, ويجوز في جميع الاحوال بطرفي النزاع الاتفاق على اللجوء الى التحكيم للفصل في نزاعهما.)

• أما على صعيد التشريعات الوطنية

- ق الانكليزي: القاعدة العامة تعطي لادارة الاطراف المتعاقدة الحرية في تحديد الجهة المختصة بالفصل في منازعاتهم التعاقدية ذات الصيغة الدولية سواء الناشئة او التي تنشأ في المستقبل من خلال وضع شروط في تعاقدهم بشأن تحديد المحكمة المختصة او هيئة التحكيم المختصة, اما في حالة غياب التوافق الارادي او عدم الاعتراف به يعاد الى تحديد المحكمة التي تكون على ارتباط مباشر او له صلة بالمتعاقدين او بالعقد.

ق.م الفرنسي م(14):

المحاكم الفرنسية الالتزامات التي تعاقد عليها اجنبي مع فرنسي في فرنسا – الالتزامات التي تعاقد عليها اجنبي مع فرنسي خارج فرنسا

ق. م ع م(14) 40 لسنة 1951

«يقاضى العراقي امام محاكم العراق كما ترتب في ذمته من حقوق حتى مانشأ منها في الخارج»

م(15): يقاضى الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال الاتية:

أ- اذا وجد في العراق

ب- اذا كانت المقاضاة عن حق متعلق في عقار موجود بالعراق او منقول موجود فيه وقت رف الدعوة

ت- اذا كان موضوع التقاضي عقداً تم إبرامه في العراق او كان واجب التنفيذ فيه او كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق

يتضح بنا ان تحديد الاختصاص القضائي الدولي لا يخضع لضابط اسناد معين بل هناك ضوابط اسناد متعددة في نطاق ق,خ يمكن الاخذ بها في تحديد المحاكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن العقد ذي الطبيعة الدولية.

بيد ان القاعدة المعمول عليها في تحديد الاختصاص القضائي من حيث الاصل هي الارادة: المتعاقدين بإمكانهم اخيار المحكمة التي يتم اللجوء اليها في المنازعات والخلافات بشأن موضوع العقد.

• وبشأن التساؤل المطروح حول تحديد الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن ابرام العقود والتصرفات القانونية غير انظمة الذكاء الاصطناعي, فطرحت عدة اراء للاجابة على هذه الاشكالية

ويمكن تجسد بها ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الاول: ذهب الى تبني فكرة التوافق الارادي من خلال إدراج شرط خاص ضمن الشروط التعاقدية الخاصة بكل متعاقد بشأن اختيار الاختصاص القضائي.

الاتجاه الثاني: اقترح فكرة التحكيم الذكي او الذاتي كوسيلة بديلة للقضاء من اجل تسوية المنازعات التي تنشأ جراء التصرفات القانونية المبرمة عبر منصات الذكاء الاصطناعي.

الاتجاه الثالث: تبني هذا الاتجاه فكرة المحكمة الذكية او القاضي الذكي في تسوية هذه المنازعات من خلال الاعتماد على الخوارزميات البرمجية الذكية او البرامج الذكية معتمداً في ذلك على التطور التكنولوجي والذكاء الاصطناعي في مجال البيئة الرقمية مرتكزاً على المنصات المختصة بغض المنازعات من خلال خوادمها الذكية, فهذه المحاكم هي البدائل المستجدة للمحاكم التقليدية المتعددة الابواب

النتائج

- 1- عدم كفاية القواعد القانونية على الصعيد الدولي او الوطني من أجل حل مسألة الاختصاص القضائي في المنازعات التي تنشأ بسبب ابرام التصرفات القانوني عن طريق أنظمة الذكاء الاصطناعي
- 2- ان تحديد المحكمة المختصة بناءً على المعيار الشخصي او الموضوعي لا ينسجم اطلاقاً مع التصرفات المبرمة عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي سواء من حيث الاسلوب الرقمي لتكوينها وتنفيذها من خلال البرامج الذكية والحاضنة الرقمية
- 3- نتفق مع الرأي او الاتجاه الفقهي الذي اعطى للارادة دور في تحديد الاختصاص القضائي في المنازعات التعاقدية, غير ان هذا الدور يجب عدم اطلاقه في نطاق التصرفات القانونية المبرمة عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي

المقترحات

- 1-نقترح اللجوء الى التحكيم الذي بوصفه وسيلة من وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن التصرفات المبرمة عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي.
- 2- ندعو الى تبني فكرة المحكمة الذكية لتسوية المنازعات الناشئة عن التصرفات القانونية
- 3- ندعو المشرع العراقي للتدخل التشريعي وتحديد الاختصاص القضائي لفض المنازعات..
- 4- ندعو المشرع العراقي لايجاد معالجة تشريعية لشتى المعاملات والتصرفات القانونية التي تبرم عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي.